باب السواك وغيره .

السواك سنة مؤكدة لقول رسول ا A : [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] متفق عليه وعنه عليه السلام أنه قال : [السواك مطهرة للفم مرضاة للرب] رواه الإمام أحمد في المسند ويتأكد استحبابه في أوقات ثلاثة : عند الصلاة لما ذكرنا وإذا قام من النوم لما روى حذيفة Bه قال : كان رسول ا A [إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك] متفق عليه ولأن النائم ينطبق فمه ويتغير والثالث : عند تغير الفم بمأكول أو خلو معدته ولأن السواك شرع لتنظيف الفم وإزالة رائحته ويستحب في سائر الأوقات لما روى شريح بن هانئ قال : سألت عائشة Bها بأي شيء كان يبدأ النبي A إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك رواه مسلم .

قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل خلوف فم الصائم و خلوف فم الصائم أطيب عند ا من ريح المسك ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا فلم يستحب إزالته كدم الشهداء .

وهل يكره ؟ على روايتين : .

أحدهما : يكره لذلك .

والثانية : لا يكره لأن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول ا A ما لا أحصي يتسوك وهو صائم قال الترمذي : هذا الحديث حسن ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يتفتت فيه وكان النبي A يستاك بعود أراك ولا يستاك بعود رمان لأنه يضر بلحم الفم ولا عود ريحان لأنه يروى أنه يحرك عرق الجذام فإن استاك بإصبعه أو خرقة لم يصب السنة لأنها لم ترد به ولا يسمى سواكا [قال ابن عبد القوي على القول المجود] : ويحتمل أن يصيب لأنه يحصل من الإنقاء بقدره .

فصل : .

ومن السنة تقليم الأظافر وقص الشرب ونتف الإبط وحلق العانة لما روى أبو هريرة Bه قال : قال رسول اله A [الفطرة خمس : الختان و الاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط] متفق عليه .

فصل : .

ويجب الختان لأنه من ملة إبراهيم فإنه روي أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه متفق عليه وقد قال ا تعالى : { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم } ولأنه يجوز كشف العورة من

أجله ولو أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب .

فإن كان كبيرا وخاف على نفسه من الختان سقط وجوبه